

المنازعة أمام لجان الطعن

في حالة صدور القرار من طرف الإدارة الجبائية بما لا يتوافق و طلبات المكلف بالضريبة، أتاح له التشريع الضريبي الخيار بين طريقتين : إما اللجوء إلى رفع دعوى قضائية امام المحكمة الإدارية في الآجال و المواعيد المحددة قانونا، أو أن يتوجه إلى لجان الطعن الإدارية التي أنشئت خصيصا لمعالجة مثل هذه المنازعات. و مما تجدر الإشارة إليه أن لجوء المكلف إلى لجان الطعن هو طريق اختياري و ليس إجباري. في هذا الشأن، نرى أنه إذا تخطى المكلف بالضريبة لجان الطعن و لجأ مباشرة إلى القضاء، بعد صدور القرار من طرف الإدارة الضريبية، ليس بإمكانه العودة مرة أخرى إلى عرض شكواه على هذه اللجان.

يتوجب على المكلف بالضريبة رفع شكواه إلى لجان الطعن في أجل 04 أشهر ابتداء من تاريخ استلام قرار الإدارة، و تخضع لنفس شروط الشكوى المرفوعة أمام الإدارة. المواد 73 و 75 من ق إج. الطعن أمام اللجان لا يعلّق الدفع و لكن يمكن للشاكي الاستفادة من أحكام المادة 74 من قانون الإجراءات الجبائية و ذلك بأن يسدد مبلغ يساوي 20 % من الحقوق و العقوبات محل النزاع.

تلتزم لجان الطعن بإصدار قرارها حول الطعون المرفوعة إليها بالقبول أو الرفض صراحة في أجل (04) أربعة أشهر ابتداء من تقديم الطعن إلى رئيس اللجنة. فإن لم تبد اللجنة قرارها في الأجل المذكور فإن صمتها يعتبر رفضا ضمنيا للطعن، و في هذه الحالة يجوز للمكلف بالضريبة أن يرفع دعواه إلى المحكمة الإدارية في أجل (04) أشهر.

لا بد أن تكون قرارات اللجان المتضمنة التخفيض أو الإعفاء من الضريبة معللة. تبلغ هذه القرارات للمكلف بالضريبة في أجل شهر من طرف مدير المؤسسات الكبرى أو المدير الولائي للضريبة.

تجدر الإشارة إلى أن آراء اللجان التي تخالف الأحكام التشريعية و التنظيمية لا يتم تنفيذها و يصدر المدير الولائي للضرائب و مدير المؤسسات الكبرى بشأنها قرارا مسببا بالرفض يبلغ إلى المكلف بالضريبة.

تتوزع لجان الطعن على ثلاث أقسام و هي:

- **اللجان الولائية:** توجد هذه اللجان على مستوى كل ولاية (ق م لسنة 2016). تبدي هذه اللجان رأيا حول الطلبات المتعلقة بالقضايا النزاعية التي يكون مجموع مبلغها (حقوق و غرامات) أقل

أو يساوي عشرين مليون دينار(20.000.000). و التي سبق و أن أصدرت الإدارة بشأنها قرارا بالرفض الكلي أو الجزئي.

تجتمع اللجان مرتين(02) في الشهر و لا يصح اجتماعها إلا بحضور أغلبية الأعضاء. تستدعي اللجان المكلفين بالضريبة أو ممثليهم لسماعهم في أجل 20 يوما قبل تاريخ انعقاد اجتماعها.

- **اللجان الجهوية:** توجد على مستوى المديريات الجهوية. تبدي هذه اللجان رأيا حول الطلبات المتعلقة بالقضايا النزاعية التي يكون مجموع مبلغها (حقوق و غرامات) يفوق عشرون مليون دينار(20.000.000) و يقل أو يساوي سبعين مليون (70.000.000) و التي سبق و أن أصدرت الإدارة بشأنها قرارا بالرفض الكلي أو الجزئي.

تجتمع اللجان مرتين(02) في الشهر و لا يصح اجتماعها إلا بحضور أغلبية الأعضاء. تستدعي اللجان المكلفين بالضريبة أو ممثليهم لسماعهم في أجل 20 يوما قبل تاريخ انعقاد اجتماعها.

- **اللجنة المركزية:** توجد على مستوى وزارة المالية. تبدي اللجنة المركزية للطعن رأيا حول الطعون التي يقدمها المكلفون بالضريبة التابعون لمديرية المؤسسات الكبرى و التي سبق و أن أصدرت هذه الأخيرة بشأنها قرارا بالرفض الكلي أو الجزئي و كذلك الطلبات المتعلقة بالقضايا النزاعية التي يكون مجموع مبلغها (حقوق و غرامات) يفوق سبعين مليون دينار (70.000.000). و التي سبق و أن أصدرت الإدارة بشأنها قرارا بالرفض الكلي أو الجزئي.

تجتمع اللجنة مرتين(02) في الشهر و لا يصح اجتماعها إلا بحضور أغلبية الأعضاء. تستدعي اللجنة المكلفين بالضريبة أو ممثليهم لسماعهم في أجل 20 يوما قبل تاريخ انعقاد اجتماعها.